

145861 - حكم توكيل الكافر في تفريق الزكاة

السؤال

هل يجوز توكيل الكافر في تفريق الزكاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز التوكيل في إخراج الزكاة كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (143842).

لكن هل يشترط في الوكيل أن يكون مسلماً ؟

فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله :

فذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يشترط .

قال في "الفتاوى الهندية" (1/ 171) : " ولو دفعها إلى الذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الأمر " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (6/ 138) : " له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه ... قال البغوي في أول

باب نية الزكاة : ويجوز أن يوكل عبداً أو كافراً في إخراج الزكاة , كما يجوز توكيله في ذبح الأضحية " انتهى .

وذهب الحنابلة إلى اشتراط كون الوكيل مسلماً :

قال في "مطالب أولي النهى" (2/ 123) : " (وإن وكل) رب مال (في) إخراج (الزكاة مسلماً) على الصحيح من المذهب .

قال في " الإنصاف " : لكن يشترط فيه أن يكون ثقة . نص عليه , وجزم به في الإقناع " والمنتهى " لأنها عبادة , والكافر ليس

من أهلها ... (ويتجه) : الإجزاء (ولو مع كفر وكيل) , حكاها القاضي , وجزم به المجد في شرحه " (لأنه مناول إذن) , كما

لو استناب ذمياً في ذبح أضحية . وقال في الرعاية " : (و) يجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل , وكفت نيته ,

وإلا فلا . قال في " الإنصاف " : وهو قوي . انتهى . وتقدم لك أن المذهب خلافه " انتهى .

والذي يظهر جواز توكيل الكافر إذا دعت الحاجة لذلك , وحُدِّد له المستحقون للزكاة بأعيانهم , فتكون وظيفته إيصال المال

إليهم , لا الاجتهاد في معرفة المستحقين . وتوكيل المسلم الثقة أولى .

والله أعلم .